IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292)
15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[المعاملات الربوية في القانون الليبي]

اعداد الباحث: عادل سالم علي المكسك

قسم الاقتصاد الإسلامي – معهد الدراسات العليا – جامعة صباح الدين زعيم إسطنبول

ملخص البحث:

يمكن القول إن المشرع الليبي كان متذبذباً في مسألة منعه للمعاملات الربوية، فعند استقراء نصوص القوانين التي تحد من الربا وتمنعه - رغم إشادتنا بها- إلا أنها نصوص مشتتة، وغير حاسمة في منعها للربا، حيث نجد انه في قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد فيما بينهم (74-1972م), قد أجاز التعامل بالربا في حال ما اذا كان أحد أطراف المعاملة شخصاً معنوياً، وفي قانون منع المعاملات الربوية (1-2013) – والذي ظاهره الحسم المعلن - لجميع التعاملات بالربا سواء بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وكذلك الشأن بين الشخوص المعنوية، وفيما بينهم جميعاً , إلا أن عند تحديده لطبيعة وماهية الفائدة الربوية, قد منع الفائدة الربوية وإن كانت مستترة , وأجاز تلك الفوائد المستترة اذا ما قابلتها خدمة حقيقية يكون قد أداها الدائن, وهذا التناقض والتشتت في نصوص قوانين منع الربا والحد منه استوجب بيان تلك المعضلة والبحث فيها.

الكلمات المفتاحية: الربا – التشريعات – المعاملات الربوية – ليبيا – الفوائد

Abstract

The Libyan legislator was vacillating in his prohibition of usurious transactions, and when extrapolating the texts of the laws that limit and prevent usury, but they are dispersed and inconclusive in their prevention of usury, as we find that in Law 74-1972 regarding the prohibition of usury between individuals, it permitted dealing with usury if it was One of the parties to the transaction is a legal person, and in the Law on Prohibition of Interest-Based Transactions 1-2013 for all transactions with interest, whether between natural persons and all legal persons, except that when determining the nature of the usurious interest, he prohibited the usurious interest, even if it was hidden, and permitted that interest if it was met by a real service, and this The contradiction and dispersion in the texts of the .laws to prevent and limit usury necessitated the clarification and research of this dilemma.

المقدمة

ابتليت الدولة الليبية - شأنها شأن الكثير من الدول الإسلامية- منذ نشأتها بتشريعات وضعية مستنسخة في أغلبها من تشريعات الدول الغربية، وخاصة القانون المدني الفرنسي، حيث تستند المعاملات المدنية والتجارية المنصوص عليها في أغلب تشريعاتها على الربا المنهي عنه شرعا.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقد شهدت المراحل التاريخية التي مرت بها ليبيا منذ الاستقلال اتجاهاً عاماً لنبذ التعاملات الربوية في تشريعاتها، وإن كانت بشكل جزئي في بعض مراحلها، باعتبار أن التعاملات التي تنطوي على الربا منافي لمبادئ الشريعة الاسلامية كون أن الإسلام دين الدولة، وكانت أولى الخطوات بإصدار مرسوم ملكي بإلغاء فوائد قروض المصرف الزراعي والمصرف العقاري دون المصرف التجاري والمركزي عام 1966م، وفي عام 1972م صدر القانون رقم 74بشأن تحريم ربا النسيئة في التعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والذي كان معيباً في نصوصه ، حيث انه اقتصر في تحريم الفوائد المصرفية الربوية على المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) فيما بينهم، ولم يحرم تلك التعاملات الربوية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والجهات العامة الاعتبارية، وفي مرحلة أخيرة أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية" ، حيث تم بموجب هذا القانون منع التعاملات الربوية بشكل مطلق ونهائي سواء أكانت معاملات الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الجهات الاعتبارية, إلا أن هذه القوانين قد اعتراها الكثير من التناقض والشوائب التي استوجبت دراستها بالتحليل ونقدها لبيان أوجه الخلل فيها.

مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث من سؤال أساسي وهو: كيف عملت الدولة الليبية على منع المعاملات الربوية من خلال تشريعاتها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية: ما هي دوافع منع المعاملات الربوية في ليبيا؟ وكيف منعت ليبيا المعاملات الربوية من خلال تجربتها في أسلمة المصارف التقليدية؟ وما موقف التشريعات الليبية من التعامل بالربا؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الليبية في منع الربا؟

أهمية الدراسة:

- تنبع أهمية البحث من حكمة الشريعة الإسلامية في تحريم التعامل بالربا في المعاملات المالية، والضرر الذي يحدثه على السياسيات المالية والاقتصادية في الدولة، وعلى المصالح المالية للأفراد وقيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة.

- كما تكمن أهمية البحث في أنّ ليبيا سعت وما زالت تسعى لإلغاء التعامل بالربا في محاولة منها لتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية على المعاملات المالية في البنوك والمصارف الإسلامية.

- كما تكمن أهمية هذا البحث في الخروج بنتائج مفيدة لأصحاب التشريع في الكشف عن أوجه القصور والثغرات التي تحتويها التشريعات النافذة موضع المقارنة ومحاولة إصلاحها، وصولا إلى دولة خالية من التعامل بالربا.

محددات الدراسة :

- الحدود الموضوعية: تهتم هذه الدراسة بالبحث في المعاملات الربوية في التشريع الليبي من حيث النص عليها بالقانون المدني والقانون التجاري ومن ثم النص بتحريمها جزئياً بين الأفراد ثم منعها بشكل مطلق لاحقاً.

- الحدود الزمانية: تهتم هذه الدراسة بشأن منع المعاملات الربوية في التشريعات الليبية في الفترة منذ العام 1972م حتى العام 2020م.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والدراسة التي أجراها الباحث، لم يعثر على دراسة متخصصة تطرقت لموضوع المعاملات الربوية في التشريع الليبي، إلا أنَّ هناك عددا من البحوث والدراسات التي تبين مواضيع مهمة ترفد موضوع البحث، وهذه الدراسات منها الفقهية والقانونية والاقتصادية، ولعل أهمها بضعة بحوث حيث تناول (ابوغرارة, 2015) في بحث بعنوان: " القانون رقم 1 في شأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان – أفكار القانون وتداعيات الواقع الليبي". حيث تطرق البحث للأفكار التي تناولها قانون منع المعاملات الربوية

وجوانبه الفنية وتداعيات الواقع الليبي وأثرها على فاعلية القانون، كذلك الخلاف ما بين النظام التقليدي المصرفي والنظام المصرفي الإسلامي، ومدى الحاجة لهذا القانون، معرباً عن حالة الاستعجال التي صاحبته قبل نضوج الفكرة، وتداعيات الإسراع بتطبيقها على المنظومة المصرفية، مبيناً للتجربة السودانية المشابهة في أسلمة العمل المصرفي بضوابط.

كما تطرق(ابوغرارة,2016م) في بحث أخر بعنوان: " انعكاس تبني أساس حكم الفائدة المصرفية في تجارب الدول العربية على النظام المصرفي الليبي". حيث بين من خلال تجارب بعض الدول العربية لأساس تحريم الفائدة المصرفية التي تنص دساتيرها على مصدرية الشريعة الإسلامية للتشريع فيها، وكيف تبنت اتجاهات متباينة من حيث تبني ازدواجية العمل المصرفي والاتجاه الداعي لإباحة الفائدة في عقود التمويل المصرفي والاتجاه الداعي لأسلمة النظام المصرفي وهو ما عبر عنه بوحدة النظام، وتعتبر بحوث الدكتور ضو ابوغرارة التي أوردتها الوحيدة التي تصدت بشكل مباشر لقانون منع الربا وانعكاساته وشكلت لبنة مهمة وركيزة أساسية انطلق منها الباحث في سرده وتناوله لهذا الموضوع.

وأجرى (عمر، 2016م) دراسة بعنوان:" متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا: دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق". وهدفت هذه الدراسة إلى بيان متطلبات تحول المصارف التقليدية في ليبيا لمصارف تقدم خدماتها بالشكل الذي يتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا وخلصت الدراسة إلى أن الدافع الأساسي للتحول نحو المصرفية الإسلامية هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والامتثال لأوامر الله عزوجل، كذلك وضع مراقب شرعي ووضع قوانين مستقلة للمصارف الإسلامية على المصارف التقليدية ووضع خطة استراتيجية للتحول نحو المصرفية الإسلامية، من خلال اختيار الأسلوب المناسب للتحول (وهو التدرج وأسلمة كافة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الليبية)، ويمكن للباحث التعرف إلى متطلبات تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المالية والمصرفية بهذه الدراسة، والتي يتحقق من خلالها هدف منع المعاملات الربوية، وبالتالي تتشابهان في منع التعامل بالربا.

وأجرى (الحمروني، 1434هـ - 2013م) دراسة بعنوان:" مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا (الفكرة والتجربة والتطبيق): دراسة فقهية وصفية تحليلية تقويمية". وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز العوامل التي تؤثر في مستقبل الدعوة لتحويل المصارف التقليدية الربوية لمصارف إسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن ليبيا قد اتجهت إلى أسلمة المصارف التقليدية رغبة منها بتطبيق نظام الشريعة الإسلامية في منع التعامل بالربا، كما أظهرت نتائج الدراسة أنَّه قد تعددت دوافع ليبيا في تحويل مصارفها التقليدية لمصارف إسلامية والتي كان من أهمها الاستجابة لرغبة شريحة من عملاء المصرف، ودافع الإيمان بحرمة التعامل بالفائدة المصرفية. وأوصت الدراسة ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في متبعة كافة مراحل التحول من النظام التقليدي للنظام الإسلامي.

المنهج المتبع في الدراسة :

يعتبر المنهج الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة من حيث طبيعتها " دراسة نظرية مقارنة "، ويهدف هذا النوع من الدراسات التوصل للحقيقة وتكوين المفاهيم النظرية ومحاولة تعميم نتائجها بغض النظر عن فوائد البحث ونتائجه، مع المقارنة بين التشريعات والقوانين المختلفة حول الموضوع لبيان الثغرات وأوجه القصور والتعديلات اللازمة.

المبحث الأول

مراحل تحريم المعاملات الربوية ومنعها في القانون الليبي

يعتبر القانون رقم 74 لسنة 1972م بشأن تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية فيما بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، والقانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، من أهم القوانين التي تصدت للربا في المعاملات في ليبيا، حيث منع القانون الأول التعامل بالربا بشكل جزئي، فيما منع الثاني التعامل بالربا بشكل مطلق.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الأول: مرحلة المنع الجزئي للمعاملات الربوية:

ويمثل هذه المرحلة القانون رقم 74 لسنة 1972م بشأن تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية فيما بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وقد صدر هذا القانون في 9-6-1972م، وينص في مجمله على تحريم التعامل بالربا بين الأفراد، وذلك في إطار التوجه العام الذي صاحب مرحلة ما يعرف بأسلمة التشريعات والقوانين في ليبيا بعد التغيير السياسي عام 1969م وقيام النظام الجمهوري, وحيث انه لم يصدر أي دستور يحدد شكل الدولة ومصادر التشريع فيها, يستند عليه في اصدار القوانين في تلك الفترة , باستثناء الإعلان الدستوري[1] الذي نص على أن الإسلام دين الدولة , دون تحديد مصادر التشريع فيها, وقد تمت الإشارة إليه ضمن ديباجة القانون , بما نصه : نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء, واستجابة لرغبة الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية, وأكد القانون أيضاً في ديباجته أيضاً على ما قضت به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية -وهو الدستور المعلن لاتفاق الوحدة الذي لم يتم تطبيقه عمليًا بين ثلاث دول عربية هي مصر وسوريا وليبيا عام 1871م تحت اسم اتحاد الجمهوريات العربية ولم يتم تطبيقه رسمياً - على انه تعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع, ثم أشار القانون في ديباجته لقرار مجلس قيادة الثورة- آنذاك-الصادر في 28-10-1971م والقاضي بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية وعلى ما انتهت إليه تلك اللجان , حيث شكلت عدة لجان من متخصصين في الشريعة والقانون لتنقيح القوانين وتعديلها , فكان من أولويات تلك المرحلة منع التعامل بالربا, فصدر القانون المذكور بالفوائد والربا بين الأفراد في القوانين السارية , وشكّل بذلك أول لبنة حقيقية في الحد من الربا.

ويتكون القانون من عشر مواد وديباجة، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على انه: "يحرم التعامل بربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلق كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة، واعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

وهذا النص يطرح تساؤلاً: في حالة ما إذا كانت الفائدة تقابلها منفعة أو خدمة حقيقة فهل تخرجها عن معنى الفائدة الربوية؟ حيث يُعد في هذه الحالة اعتماد مبدأ تقييد الفائدة الربوية، الربوية، وخروج عن معنى قاعدة " كل قرض جر نفعاً فهو ربا ",وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً.

وقد نصت بقية المواد على التعديلات المقررة في القانون المدني والقانون التجاري، مع النص على بعض الأحكام اللازمة لذلك، حيث قضى القانون بعدم جواز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن أي معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين، والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

كما نص القانون[2] على انه لا تطبق أحكام القانون المدني المتعلقة بالنص على فوائد التأخير، والفوائد الاتفاقية، وفوائد تأخير عند البيع الجبري، والتعويض التكميلي المضاف للفوائد، والفوائد التجارية، والفوائد الناشئة عن الدخل الدائم، والفوائد الناشئة عن استعمال مال الموكل، والريع مقابل الفوائد، وفوائد الرهن الحيازي، فيما يتعلق بالمعاملات التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) فيما بينهم.

[1] الإعلان الدستوري (11ديسمبر1969م)

[2] قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وكذلك نص القانون على عدم تطبيق أحكام القانون التجاري في المواد المتعلقة بسعر الفوائد واشتراطها، واشتراط الفوائد لساحب الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، والفوائد المستحقة على السندات، وذلك في معاملات الأشخاص الطبيعيين.

واعتبر القانون أنه في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم تعتبر ملغاة الكلمات أو العبارات المتضمنة على: فائدة، الفوائد، سعر الفائدة، دون فوائد، الفوائد القانونية، بعد خصم الفائدة القانونية، مع الفوائد، علاوة على الفوائد أو على أساس الفائدة المركبة بسعر5%، حيثما وجدت عند تطبيق الأحكام الواردة في مواد كل من القانون المدني والقانون التجاري في المعاملات المدنية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد).

كذلك أجاز القانون للمتعاقدين تحديد قيمة التعويض في العقد –ما لم يكن محل الالتزام نقوداً- وفي حال إذا تم إعذار الدائن، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

ونص القانون عقوبات بالحبس والغرامات المالية على مخالفيه من الأشخاص الطبيعيين، وشدد العقوبة إذا استغلت حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الاقتراض بالربا.

المطلب الثاني: مرحلة المنع المطلق للمعاملات الربوية:

ويمثل هذه المرحلة القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية, وقد صدر في عام 2012م حيث طرحت اللجنة المالية بالمؤتمر الوطني العام -أول برلمان منتخب بعد التغيير السياسي في ليبيا عام 2011م - مشروع يقضي بإيقاف التعامل بالربا بين الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين, والتوجه إلى نظام الصيرفة الإسلامية , وقد مثلّ مشروع القانون مرحلة متطورة تمثل امتداد لقانون تحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم , إلا أن العديد من أعضاء المؤتمر الوطني تقدموا بمشروع أكبر بناء على ما عرضته دار الإفتاء , وهو إيقاف التعامل بالربا بشكل قطعي بين الأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات وكل الجهات العامة) والأشخاص الطبيعيين وفيما بينهم جميعاً.

وتم إقرار المشروع الأخير بالإجماع كمبدأ عام لمنع التعامل بالربا في ليبيا، تماشياً مع الشريعة الإسلامية ومع الإعلان الدستوري، فصدر قانون منع المعاملات الربوية بتاريخ 7-1-2013م وهو مكون من ثمان مواد، قضت المادة الأولى منه على انه: يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما ترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة.

ويتطابق في ذلك مع ما ذهب إليه قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74)، إلا انه قد وسع من دائرة المنع والتحريم بحيث شملت إضافة للأشخاص الطبيعيين الأفراد، الأشخاص المعنوية كافة وفيما بينهم جميعا.

واعتبر القانون من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها، يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

كما نصت المادة الرابعة من قانون منع المعاملات الربوية على انه: ينشأ بموجب هذا القانون صدوق يسمى صندوق " الإقراض الحسن " يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامه الأساسي وتحدد موارده نوعاً وكماً، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وتخضع لإشرافه ورقابته، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وعلى هذا فإن أحكام قانون منع المعاملات الربوية تقوم على فكرتين أساسيتين:

أولهما: القرض الحسن، وثانيهما: تحريم الفائدة، وبالقرض الحسن وبتحريم الفائدة يتحول النظام المصرفي القائم إلى نظام إسلامي، لتخليصه من الربا، وهو الفارق بين النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي، ويستمر العمل بالنظام المصرفي التقليدي فيما وافق الضوابط والشروط الشرعية.[3]

أولا: ماهية القرض الحسن في قانون منع المعاملات الربوية:

تضمن القانون النص على انشاء صندوق يسمى صندوق (الإقراض الحسن)، وإن لم ينظم القانون القرض الحسن مباشرة؛ إلا أن أحكام صندوق القرض الحسن تتضمن أحكام القرض الحسن وفلسفته، ومنها: أن القرض الحسن ليس من أموال المصارف، وأن الغرض من القرض الحسن سد الحاجات الأساسية للأفراد، أي انه ليس للتمويل والاستثمار، ودليل هذه الأحكام استقلال الذمة المالية لصندوق القرض الحسن، واعتبار دعم الدولة ومؤسساتها من أهم موارد الصندوق، وفتح المجال للأشخاص الطبيعية والشركات الخاصة بدعم الصندوق من خلال النظام الأساسي لصندوق القرض الحسن، فالمصارف في حالة القرض الحسن هنا تقوم بدور الوسيط لخدمة القرض، والمصارف بذلك سيترتب لها عائد وهو مقابل خدمة القرض، وإذا أجاز القانون هذا العائد مقابل الخدمة, فيثار التساؤل إذاً حول ماهيته, فهو فائدة ربوية لكونه زيادة عن أصل مبلغ القرض, ولكن وبحسب نص القانون فقد اعتبر الفائدة غير ربوية, حيث ان القانون صنف الفائدة الى نوعين, أولهما الفائدة الربوية المحرمة, وهي الفائدة المتحصل عليها بدون أن يقابلها عمولة أو منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها ، وثانيهما (من مفهوم المخالفة) الفائدة التي تقابلها خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها, فيتبين أن قانون منع المعاملات الربوية أخرج حسب نص المادة الأولى منه، الفائدة التي تقابلها منفعة حقيقية أو خدمة حقيقية من معنى الفائدة الربوية، وهذا اعتماد مبدأ تقييد الفائدة الربوية، وخروج عن معنى قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا", وهو ما يستوجب تقديم مذكرة ايضاحية من جهة التشريع للقانون ولكنه لم يحصل.

وعلى هذا فإن المتمعن لقانون منع المعاملات الربوية يلاحظ ان هناك قصور وخلل في القانون من حيث منعه للمعاملات الربوية، ولكنه يجيز الفائدة إذا ما قابلتها خدمة حقيقية بحسب نصه، وأما من الناحية العملية لهذا الصندوق فلا يمكن الحديث عنها، لأن صندوق القرض الحسن لم يخرج إلى الواقع العملي إلى الآن رغم مرور سنوات على نفاذ القانون.

ثانياً: تحريم الفائدة الربوية في قانون منع المعاملات الربوية:

حيث إن الجانب الآخر من القرض المصرفي، وهو القرض لغير الأغراض الاجتماعية والحاجات الخاصة للفرد، وهو ما يعرف تحت مسمى (التمويل) بشكل عام، ويمثل هذا الجانب عصب الحياة الاقتصادية في الدولة، والمورد الرئيسي للمصارف التقليدية، وهو الأكثر تأثرا من خلال نصوص قانون منع المعاملات الربوية؛ وذلك بسبب تحريم الفائدة على القرض المصرفي، حيث إن الفائدة المحظورة والتي يترتب عليها بطلان العقد هي الفائدة الربوية، ومن مفهوم المخالفة نجد أن القانون أوجد فائدة غير ربوية أجاز التعامل بها, وإن لم يوضحها بشكل كافي, وهذا قصور منه ويتعارض مع ما يستهدفه من منع الربا بشكل قطعي وحاسم.

وحيث إن القرض للأغراض الاجتماعية يمثل جزء من أعمال المصرف، والفائدة على هذه القروض تثير شبهة الربا، إلا أن أحكام القرض من صندوق القرض الحسن أخرجت هذا الجانب من دائرة النزاع؛ فالمقرض في مجال صندوق القرض الحسن هو الدولة ومؤسساتها، وتكلفة خدمة القرض من غير المقرض تخرج عن معنى الفائدة المتفق على روبيتها في القرض عند الفقهاء.

[3] ضو مفتاح أبوغرارة، انعكاس تبني أساس حكم الفائدة المصرفية في تجارب الدول العربية على النظام المصرفي الليبي، (بحث غير منشور) قسم الشريعة–كلية القانون بجامعة طرابلس، ص21.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ويحتج البعض بإن قيام المصارف التجارية بخدمة القرض وعدم ربوية عائد الخدمة, وإن أمكن تسميته فائدة؛ إلا أنه لا يعد من باب الفائدة المحرمة على القرض باتفاق الجمهور إذا كانت لغير المقرض؛ لخروجها عن معنى الفائدة المحظورة وفقا لنص قانون منع المعاملات الربوية، وتحدد الجهات ذات العلاقة الفائدة الربوية في الصور المختلف فيها في الفقه الإسلامي تطبيقا لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، والجهة المختصة في النظام المصرفي الليبي هي الهيئة المركزية للرقابة الشرعية, على اعتبار أن قانون منع المعاملات الربوية قانون تحول ولو على مستوى الأنشطة، وآليات تطبيقه هي آليات قانون المصارف وتعديلاته[4].

واعتبروا أن أحكام القرض الحسن وصرفها عن طريق المصارف التجارية مقابل عائد (شرعية الفائدة) دعم للدور الاجتماعي للمصرف، وتحقيق عائد له، إضافة لما يحققه بيع المرابحة المصرفية من مساهمة في معالجة المشاكل الاجتماعية للأفراد، وهذا تضييق للفجوة بين النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي.

كما رأى من ذهب للاعتداد بعدم ربوية عائد الخدمة اذا اقترن بخدمة حقيقية, أن الفوائد المحظورة على القروض المصرفية وفق نصوص قانون منع المعاملات الربوية, هي الفوائد الربوية، وإن لم تحدد بشكل صريح معيار تحديد ربوية الفائدة مقابل الزمن، وقرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزية يرفع الخلاف، ولم يتناول القانون كل صور الفائدة الربوية، وإن وضع معياراً لبعض صور الفائدة الربوية تضمن هذا المعيار صورا للفائدة المباحة، وهي الفائدة المقابلة لمنفعة أو خدمة حقيقية، واعتبروا أن الخلاف الفقهي بشأن أي صورة من صورها لا يعتد به تطبيقا لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فنص القانون على أن الفائدة إذا كانت مقابل منفعة أو خدمة حقيقية غير ربوية حكم من الشارع(الحاكم) يرفع الخلاف؛ ويلزم الجميع ولو خالف اجتهاده، أو اجتهاد مذهبه، ولم تفرق نصوص القانون بين القرض من مال المصرف، أو من مال العملاء، ولم تفرق بين القرض للتمويل والاستثمار، أو القرض لسد الحاجات، فيبقى النص على عمومه، إلا ما خالف الشريعة الإسلامية، والفائدة المقابلة لمنفعة أو خدمة حقيقية للقرض لا تفتقد السند الشرعي، وبالتالي تبني القانون للقول بإباحة الفائدة إذا قابلتها منفعة أو خدمة حقيقة يرفع الخلاف الفقهي تطبيقا لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.[5]

وبشكل عام فقد نص القانون على عدم جواز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون، والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو صدر بها حكم نهائي، وفيما يخص سداد الديون نص على أن يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقا لترتيبات السداد المتفق عليها، وهذا يقودنا للتساؤل لاحقاً عن التكييف القانوني للقروض والمعاملات السابقة وحكمها، من حيث تحول العقد كمخرج لما يترتب عن هذا النص.

ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنها لا تتعلق إلا بالقروض أياً كانت أنواعها ومسمياتها وبين أي من الجهات اعتبارية كانت أو طبيعية، ويؤكد ذلك ما ورد بمادته الرابعة ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيقه على نص (المادة 229 من القانون المدني) إلا إذا كان غرض الدائن من عدم المطالبة بدينه النقدي ـ عند حلول اجل استحقاقه ـ هو الحصول على الفائدة الواردة بالنص دون أن يلتزم بتقديم دليل يؤكد حصول ضرر يعادل النسبة التي يطالب بها كتعويض.[6]

كما ألغى كل ما يخالف أحكامه من نصوص، ورتب عقوبات بالحبس والغرامة تطال مخالفيه ومنتهكي أحكامه، شأنه في ذلك شأن القانون السابق , إلا انه فيما يتعلق بتاريخ سريانه وبدء نفاذه على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها إلى تاريخ 1-1-2015م، ولكن تأجيل سريانه فيما يخص الأشخاص المعنوية حتى يترك فرصة لهم لترتيب أوضاعهم بما يتناسق مع التوجه العام لنبذ الربا في

[4] ضو مفتاح أبوغرارة، انعكاس تبني أساس حكم الفائدة المصرفية، ص22.
[5] ضو مفتاح أبوغرارة، المرجع السابق، ص24.
[6] المحكمة العليا، طعن مدني (467-64 ق)، (16-9-2019)

المعاملات ومنعه، خاصة أن النظام المصرفي التقليدي السائد يقوم على الإقراض بالفوائد, ولاحقاً أصدر مجلس النواب قانوناً[7] عدّل بمقتضاه تاريخ سريان قانون منع المعاملات الربوية إلى تاريخ 1-1-2020م بدعوى استقرار المراكز القانونية للأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني

النظام القانوني لتشريعات منع الربا في ليبيا

يعتبر قانون منع المعاملات الربوية (2013-1) بشكل كامل بين جميع الشخوص الطبيعية والمعنوية وفيما بينها , مستغرقاً لقانون منع ربا النسيئة بين الأفراد[8] الذي منع المعاملات الربوية -بشكل جزئي- فيما بين الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية, وهو ما يقودنا للتركيز على قانون منع المعاملات الربوية في هذا الصدد, ولتقييم هذه التشريعات تظهر عدة تساؤلات من خلالها يمكن تقييم نظامها القانوني منها ما هو الأساس الدافع لإصدار هذه القوانين ومقدار الحاجة إليها , ولكونها تشريعات فرعية ما الأساس الدستوري لها , ومن ثم ما مدى تجانسها مع المنظومة التشريعية النافذة في المجال المصرفي خصوصاً لتعلقه بها.

المطلب الأول- الأصول الحاكمة لقوانين منع المعاملات الربوية في ليبيا

ونبحث فيها أساس شرعية صدور كل من قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74)، وقانون منع المعاملات الربوية (2013-1)، من القوانين التي تحد من الربا وتحرمه، ومن ثم نتطرق للبنية الموضوعية لتلك القوانين.

أولاً- أسس شرعية قوانين منع المعاملات الربوية في ليبيا

من أوجه الانتقاد التي تعرض لها قانون منع المعاملات الربوية (2013-1), أن تحريم الفائدة قد جاء من منطلقات تطبيق تحقيق الهوية الإسلامية , وهذه مسألة دستورية من حيث المبدأ لامجال لتركها للسلطة التشريعية , وهذا يقتضي انعدام الأساس الدستوري للقانون لعلّة صدوره قبل الدستور , وأن الإعلان الدستوري وما انبثق عنه من مؤسسات هو مرحلة انتقالية مؤقتة يقتصر على متطلبات المرحلة, وتحول النظام المصرفي لا يعد من مقتضيات المرحلة , وكان على المؤتمر الوطني وفقاً لهذا التأصيل انتظار الدستور لتبني هوية النظام المصرفي واتخاذ قرار التحول في ظل وحدة النظام المصرفي, أو مسايرة ما استقر عليه النظام المصرفي في جلّ الدول العربية.

وكون أن قانون منع المعاملات الربوية (2013-1) جاء ترسيخاً للهوية الإسلامية واستشعار ضرورة الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، فإصدار القانون منظور إليه من زاوية تحقيق الهوية وليس من خلال مبدأ الربح والخسارة، أو من خلال الجدوى الاقتصادية المترتبة على إصداره، أو القدرة على تحقيق التوافق ما بين القانون والضرورات المصرفية والمالية، أو الحوكمة الرشيدة والمخاطر الاقتصادية .[9]

---

[7] القانون (2015-7) المعدل لقانون منع المعاملات الربوية (2013-1)

[8] قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74)

[9] ضو مفتاح بوغرارة، أفكار حول القانون رقم 1 في شأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان، بحث غير منشور، قسم الشريعة- كلية القانون- جامعة طرابلس- ليبيا، ص21.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

إلا أننا وبالنظر لمنطلقات تشريعات منع المعاملات الربوية في ليبيا، نجد انها تنطلق من عدة أسس أهمها أن الإسلام دين الدولة [10], والقرآن الكريم شريعة المجتمع[11] , والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع[12], وتحقيقاً لمقتضيات الهوية الإسلامية للشعب الليبي وتجسيدها واقعاً عملياً, وامتثالاً للأمر الآلهي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[13], وغيره من الأوامر الشرعية من الكتاب والسنة التي توجب تحريم الربا والتعامل به, وهو الأساس الذي يغني عن أي نص دستوري خاص لتقرير ذلك.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74):

أن اللجنة المكلفة بتقديم المشروع استعرضت أحكام كل من القانونين المدني والتجاري، فتبين لها أن نصوصهما تتضمن أحكاما تتعلق بالربا المنهي عن التعامل به شرعاً، فكان لا بد لها من العمل على تخليص القانونين المذكورين مما يصادم شريعة الله وتطهير أحكامهما منه، وبدأت بإلغاء ما يسمى بربا الجاهلية وهو الربا الجلي أو الربا الكامل أو ربا النسيئة، وهو نوع من الربا لا خلاف على تحريمه شرعا, غير أن هذا التعديل قد اقتصر في تحريمه على المعاملات المدنية والتجارية فيما بين الأفراد الطبيعيين دون المعاملات فيما بين الأشخاص المعنوية بعضها البعض، كالمؤسسات والهيئات العامة، أو فيما بينها وبين الأفراد.

فنظرت في أحكام القانون المدني والتجاري التي تجيز الربا بين الأفراد في معاملاتهم، وعمدت إلى تحريمه وتعديل القانون بما يسد الطريق إليه، أما الربا الذي قد يتلبس بمعاملات المصارف والبيوت المالية، فقد أرجأت اللجنة بحثه حتى تستكمل عناصر البحث فيه تحرياً للدقة في العمل، واعتبارا لما قد يسببه تغيير العمل في هذه المصارف فجأة من ضرر.

وقد أفتى الشيخ الطاهر الزاوي -مفتي ليبيا السابق- أنذاك على أن : مسألة التعامل مع المصارف مما عمت به البلوى في البلاد الإسلامية، وقد اشتدت الحاجة إليها، حتى أصبحت حياة الناس الاقتصادية مربوطة بها كل الارتباط، خصوصا الأعمال الكبيرة التي تحتاج إلى المال الكثير، وقد درجت المصارف في البلاد الإسلامية وغيرها في معاملاتها أن تعطي أكثر مما تأخذ، وتأخذ أكثر مما تعطي، ولم يوجد في شريعة الإسلام ما يبرر أخذ هذه الزيادة لظهور الربا في جميع صورها، وصراحة النصوص الشرعية في تحريم أحذ أي زيادة قليلة كانت أو كثيرة، لأنها ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة [14]، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[15].

كما أفتى الشيخ الدكتور الصادق الغرياني -مفتي ليبيا الحالي-بأن إيداع الأموال في بنوك ربوية بقصد تحصيل فوائد عليها، هذا من عقود الربا الصريحة المحرمة بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ والربح على المال المودع في البنوك نظير الأجل هو نوع من ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن، كما أفتى بأن القاعدة في المال المكتسب من حرام، كالقروض الربوية والعقود الفاسدة في البيع، أنه يجب ردها وفسخ العقد، مع التوبة من ذلك، كما أفتى بأن الإسهام في إنشاء مصرف يتعامل بالربا والإقراض بالفوائد لا يجوز، ومن أسهم فيه عليه أن ينسحب منه[16].

---

[10] الدستور الليبي (1953)

[11] وثيقة اعلان سلطة الشعب (1977)

[12] الاعلان الدستوري (2011)

[13] سورة البقرة، الآية 278

[14] الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، مجموعة فتاوى، دار الهدى للنشر – ليبيا , 2006م، ص208.

[15] البقرة: الآية 275

[16] الصادق عبد الرحمن الغرياني، فتاوى وتحقيقات في مسائل تكثر الحاجة إليها، دار الشعب مصراتة ,2003م، ص64.

وبشكل عام من الأسس التي ينطلق منها قانون منع المعاملات الربوية، أن التعامل بالربا بسبب حرمته شرعاً منبوذاً لدى أوساط المتعاملين من المواطنين في ليبيا بسبب ذلك، باعتبار المجتمع الليبي مجتمع مسلم بالكامل، كما تطور لديهم فهم النواهي الشرعية.

ثانياً- البنية الموضوعية لتشريعات منع الربا في ليبيا

استهدف قانون منع المعاملات الربوية (2013-1) حظر تقاضي الفوائد أياً كان أطراف المعاملة, خلافاً لقانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد[17]الذي اقتصر على حظرها في معاملات الأشخاص الطبيعيين، فإذا كان التعامل يتضمن أشخاصاً طبيعيين مع أشخاص معنوية، كالمصارف مثلًا، جاز التعامل بالفوائد , وتحريم ربا النسيئة الذي قرره المشرع الليبي في قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74) والذي ألغي بموجبه النصوص التي تقر الربا في القانون المدني والقانون التجاري- إنما اقتصر على المعاملات التي تتم بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم, دون المعاملات التي تتم بينهم وبين المصارف أو غيرها من المؤسسات والأشخاص المعنوية , وفي ذلك تقول المحكمة العليا :

أما عن نصوص القانونين المدني والتجاري التي تبيح التعامل بالفوائد بين الأشخاص المعنوية بعضها لبعض، أو فيما بينها وبين الأفراد، فإن القانون رقم 74 لسنة 72م لم يتعرض لها، وهي نصوص سابقة، ولا زالت موضع دراسة من المشرع للتوصل إلى رأي نهائي في شأن تحريمها، وقد صدرت صحيحة وقت صدورها، ومن ثم تظل هذه النصوص قائمة ونافذة ولا تقبل الدفع بعدم صحتها وتعارضها من أحكام شريعة المجتمع[18].

وعلى هذا فإن المواد العشر بقانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74) تخاطب الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، ومعنى ذلك أن الأشخاص المعنوية (المصارف والمؤسسات المالية، مثلاً) يجوز لها أن تتعامل بربا النسيئة في جميع المعاملات المدنية والتجارية، مما يقودنا للتساؤل عن ماهية لجان المراجعة الشرعية التي راجعت وعدلّت وصاغت هذه الأحكام، حيث انه من ثغرات هذا القانون أن الأفراد الطبيعيين لكي يفلتوا من هذا التحريم ما عليهم إلا أن يؤسسوا شخصاً معنوياً (شركة أو مؤسسة مالية. مثلا) يمارس كافة المعاملات التي تنطوي على الربا والتعامل بالفوائد المحرمّة.

ومؤدى هذا أن القانون أصبح يقويّ الحرام وينظمه، فبدلاً من أن يمارس الأفراد في الخفاء وعلى استحياء – عقود الربا- فإن القانون المذكور يحملهم على الظهور والجرأة، والتكامل في تجمع اقتصادي كبير أياً كان (مصرف مثلاً) ويباشر المعاملات الربوية على أوسع نطاق، فالمشرع الوضعي وشراح القانون يقررون بدون لجان مراجعات شرعية أن الشركة (الشخص المعنوي) لا تكون صحيحة، إلا إذا كان غرضها مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب، فإن لم تكن كذلك كانت باطلة بطلاناً مطلق.

ورغم تلك المأخذ إلا أن ما قام به المشرع الليبي منذ أكثر من ثلاثين سنة بتحريم ربا النسيئة من القانون، يعتبر خطوة مرحلية نحو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وقد لقي استحسانا من بعض الفقهاء حينذاك للعودة إلى أحكام الشريعة الغراء بدلا من التشريعات الوضعية، وقد عبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عن ذلك بالقول:

إن الذي صدر في ليبيا إلغاء صريح فوري لكل مواد القانون المدني المعارضة للشريعة وبدئ بوضع قانون جديد مستمد من الفقه الإسلامي, وقد ذهبت المحكمة العليا في مبادئها عن أملها في أن تصدر تشريعات أخرى حتى يشمل التقنين الإسلامي المعاملات الربوية التي تتم بين المواطن والمصارف، وكان الأجدر بالمشرع -أنذاك- أن يتدخل في ذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[19] وأن يشمل إلغاء الفوائد كافة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، أو يقرر صيغة في

[17] قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد (1972-74)

[18] المحكمة العليا، طعن مدني (ط3-36ق)، النقض المدني، 2 ديسمبر 1990م، م 25ج1, ص139.

[19] سورة البقرة، الآية 278.

التعامل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية, خاصة وأن الواقع العملي سمح بوجود مصرفين في ليبيا سابقاً – وفق المرسوم الملكي[20]- لا يتعاملان بالفوائد الربوية كالمصرف الزراعي والمصرف العقاري الصناعي.

والجدير بالذكر كذلك, أن القوانين التي تحد وتمنع المعاملات الربوية في ليبيا, لم تتطرق إلى إلغاء الفوائد في المعاملات الدولية التي تتم بين المؤسسات الليبية أو الدولة مع غيرها من المؤسسات المالية الأجنبية، أسوة بالمعاملات التي تتم بين المصارف المحلية والأفراد، وقد بينت المذكرة الإيضاحية لقانون تحريم ربا النسيئة السبب في ذلك بقولها: إن تحريم ربا النسيئة في المعاملات بين الأفراد لا يحتاج بالضرورة إلى إيجاد أحكام بديلة له يجري التعامل بينهم على أساسها، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتعامل الفردي مع الأشخاص المعنوية، أو لتعامل هذه الأشخاص المعنوية فيما بينها، فإن الأمر يستلزم قيام نظم بديلة تحل محل النظم القائمة على التعامل بالربا، وإلى أن يتم التمكن من وضع هذه النظم فلا مناص من إبقاء الأحكام القائمة على حالها، وليس من شك في أن الأمر يبدو جليا وفي أوضح صورة بالنسبة للتعامل المصرفي الذي لا يقتصر على النطاق الداخلي للدولة، وإنما يرتبط دوليا بالمصارف الأجنبية والمعاملات في الخارج .

يلاحظ مما سبق أن المشرع الليبي اتخذ خطوات جيدة في البداية لتقنين الشريعة الإسلامية، وتعديل المعاملات التي تتم بين المواطنين بما يتفق مع أحكامها، اما الربا الذي يلتبس بمعاملات المصارف والبيوت المالية، أرجأت اللجنة المكلفة بحثه، حتى تستكمل عناصر البحث فيه.

وقد يكون استثناء المشرع في ليبيا عند التقنين في التجربة الأولى من حظر ربا النسيئة، ما إذا كان أحد أطراف المعاملة شخصا اعتباريا، من منطلقات فقهية باعتبار أن الضرورة تعرض للأمة كما هي تعرض للفرد، مما يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها ونحو ذلك.

أما قانون منع المعاملات الربوية (2013-1) رغم أنه نص على المنع المطلق للمعاملات الربوية أياً كان أطرافها، وتأجيل سريانه بالنسبة للأشخاص المعنوية الى تاريخ لاحق في 1-1-2015م، إلا انه قد تم تأجيل سريانه مرة أخرى بدعوى استقرار المراكز القانونية والترتيبات اللاحقة لذلك فصدر قانون مجلس النواب[21] الذي أجلّ تاريخ سريانه حتى تاريخ 1-1-2020م.

ومن المآخذ على قانون منع المعاملات الربوية كذلك، أنه لم يوفق في تقدير الزمن المناسب مرحلياً على الأقل في تاريخ سريانه بحيث أصبح تضارب من قبل السلطة التشريعية في تحديد مواعيد سريانه والالتزام بها، وهو ما قد يفتح الباب على تعديلات جديدة لتاريخ نفاده، أو عدم الالتزام بالتنفيذ في صورته المثلى والمرجوة منه، خاصةً بدعوى انعكاسات تطبيقه لدى المصارف والمؤسسات المالية واستقرارها.

ومن المآخذ التشريعية على قانون منع المعاملات الربوية أيضاً, تساؤل البعض حول إمكانية استطاعة النظام الاقتصادي الليبي عامة والمصرفي خاصة , القيام بالإصلاحات اللازمة لمواكبة التشريع الجديد ضمن الفترة الزمنية الممنوحة، مما سيكبد الاقتصاد الليبي خسائر مالية غير مدروسة ، منها انه يعرض أموال الدولة الليبية في الخارج أمام إشكال قانوني جوهري ، كونها أي الإيرادات الاتية من الفوائد في نظر القانون مبالغ غير شرعية , بل أموال من جريمة التعامل بالربا وفق هذا القانون , بما فيها الأموال غير المستحقة بعد بسبب رجعية سريان القانون نفسه على الماضي، وهي ثغرة قد تستند عليها الدول أو المؤسسات الأجنبية في حرمان ليبيا من فوائد أموالها المودعة في الخارج , حيث أن أموال الدولة الليبية العائدة من النفط تستثمر أغلبها من خلال المصرف المركزي والمصرف الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار بنظام الفوائد الربوية.

[20] المرسوم الملكي بتعديل بعض أحكام البنك الزراعي الوطني الليبي (1966-7-2)
[21] القانون (2015-7) المعدل لقانون منع المعاملات الربوية (2013-1)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

كذلك ربما يتحجج الطرف الاجنبي مصرفاً أو صندوقاً استثمارياً, بعدم تسديد هذه الارباح إلى المؤسسات الليبية لأنها تتخذ من ليبيا مقراً لها , وقد تأسست وفق القوانين الليبية –مع الأخذ في الاعتبار الاتفاق علي سريان قانون آخر في العقود المبرمة- وبالتالي لا يمكن خرق القانون الليبي الذى يعتبر تسديد الفوائد جريمة وبتاريخ رجعى، علاوة أن التقادم في الشق الجنائي لا يسري في ليبيا , وما يزيد الإشكال التضارب الحاصل في تمديد بدء سريان قانون منع المعاملات الربوية , وحكم المحكمة العليا في إلغاء تعديل الإعلان الدستوري السابع عام 2014م, وعدم تدخل إدارة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا بإبداء الرأي القانوني حوله في ظل الفراغ الدستوري لغياب سلطة تشريعية, تقوم بهذه المهمة نظرا لعدم استكمال تقنيين الاتفاق السياسي دستوريا.

وقد ذهبت المحكمة العليا: إلى أن مقتضى نص المادة الأولى من قانون منع المعاملات الربوية[22] أنه لا يجوز التعامل بالفوائد الربوية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين سواءً كانت ظاهرة أو مستترة , ورتب على ذلك بحكم المادة الثانية منه على سريان أحكامه بأثر رجعي على الاتفاقيات الربوية التي لم يتم أداؤها بعد ولو كان صدر بها حكم نهائي أيا كان مصدر هذه الفائدة وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويعد جريمة في مفهوم القانون الجنائي وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون موافقا للقانون [23].

المطلب الثاني: المؤثرات التي ساهمت في تشكل تشريعات تحريم ومنع الربا

لكل تشريع عند صدوره مؤثرات عدة ساهمت في تشكله وتبلّور قاعدته القانونية، وعوامل التأثير متعددة منها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الواقع والبيئة المصاحبة، كما أن للقوانين السارية ذات العلاقة بموضوع القانون، دور مهم من حيث تجانس التشريعات فيما بينها وعدم تعارضها أو تناقضها، وهو ما سنتناوله في التشريعات محل الدراسة.

أولاً- أثر الواقع على فاعلية القانون

بشكل عام يعتبر الأثر الأكثر واقعية في إصدار تشريعات منع الربا, هو المرجعية الإسلامية للمجتمع الليبي المسلم , والتي جذّرت بشكل حاسم تشريعات الحد من الربا, كما أن للتأثير الاجتماعي دور واضح وجلّي في إصدار قانون منع المعاملات الربوية (2013-1) ، ويظهر هذا بتبني المشرع في هذا القانون لصندوق القرض الحسن، وإلزام الدولة ومؤسساتها بدعمه، حيث إن القرض الحسن فكرة بديلة لوضعه أمام تحديات المصارف ذات القرض الربوي، والتي تعتمد بشكل أساس على مبدأ الفائدة في تعاملاتها المصرفية , نظراً لطبيعتها كمؤسسات مالية وتمويلية تعمل على تعظيم ربحها عن طريق الاقتراض والإقراض بالفائدة ، وهذه المصارف تفتقر إلى أية معايير أو آليات تمكنها من إعطاء ميزات تمويلية للمشروعات التي تسهم في التنمية بشكل أكبر من غيرها ، وهي حتى بطبيعتها لا تمتلك من السياسات ما يجعلها تُقدِم على إعطاء ميزات تمويلية للفئة التي تتعامل بالقروض الصغيرة ، وإنما تركيزها يكون مُنْصَّباً في صالح رجال الأعمال الساعين لتحقيق المنفعة الاقتصادية في الدرجة الأساس ، بعيداً عن أن يكون النشاط موزعاً بحسب تحقيق العدالة الاقتصادية, ومن ثم بالتالي تحقيق العدالة التنموية الاجتماعية التي تطال جميع شرائح المجتمع .

وبالنظر إلى فكرة القرض الحسن في هذا القانون، نجد أن القرض الحسن تبنته الدولة، وينحصر دور المصارف التجارية في تنفيذه، وتتحمل الدولة تكلفة الخدمة، وإن تم تحميل المصارف خدمة الحسابات لديها فليست مكلفة، كما أنها تحقق لها أرباحا لا تعود للقرض مباشرة كالدعاية والاستفادة من السيولة خلال فترة الإقراض، وهذا يحصر غرض القرض في سن الحاجات الأساسية.

إلا أن القرض الحسن في إطار الصيرفة الإسلامية التي تبنتها المصارف بفتح نوافذ لها في وقت سابق، والحالة التي تمر بها الدولة في ليبيا ونظرة المواطن للصيرفة الإسلامية، أثرا سلباً على دعم الشارع للقانون، بخلاف الحال في مرحلة صدوره، إذ أن الفكرة السائدة

[22] قانون منع المعاملات الربوية (2013-1)

[23] طعن مدني (1638 /56ق)، جلسة 26-12-2013م مجلة المحكمة العليا، س46, ع 2-3, ص 174

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

لدى الشارع الليبي أن إلغاء الربا في المعاملات يفترض معه تكريس الصيرفة الإسلامية في شكل القروض بدون فوائد (القرض الحسن)، وكأن الهدف الأساسي للمصرف هو فقط إعطاء القرض الحسن دون توفير البدائل الشرعية للتمويل ضمن الصيرفة الإسلامية.

إلا أن اعتبار أن القرض الحسن من أهم أسس الصيرفة الإسلامية قد يحوي مغالطة، ولها تداعيات لا تحمد عقباها على الاقتصاد، وعلى دور الفرد في التنمية، خاصة إذا توسعّ في القرض الحسن لإرضاء الشارع، ووجه لغير هدفه، وهذا يضعف دور الفرد والمصرف في التنمية.

كذلك الحال فقد كان للمعاملات الربوية، التي كان قانون تحريم ربا النسيئة بين الأفراد يجيزها -سابقاً- في حال أن أحد أطراف المعاملة شخصاً معنوياً (كالمصارف. مثلاً)، دور مهم في التعجيل – بعد عام 2011م- في اصدار تشريعات تنهي المعاملات الربوية بشكل حاسم، حيث إن السماح بالمعاملات الربوية وإباحتها عند وجود شخص معنوي في العقد، مدخلاً لتشجيع ضعاف النفوس على إنشاء كيانات وأشخاص معنوية، والتعامل بالربا والتحايل بهذه الصورة، فكان الحسم في هذا الشأن عنصر مهم ومؤثر بشكل فعال في إصدار قانون منع المعاملات الربوية.

ثانياً- تجانس القانون مع التشريعات النافذة ذات العلاقة

هناك بعض القوانين التي تتداخل مع قانون منع المعاملات الربوية[24] من حيث الموضوع، منها قانون المصارف [25]، والقانون المعدل له [26]والذي أضاف فصلا خاصا بالصيرفة الإسلامية، ووضع بعض الأسس، لمنتجات المصرفية الإسلامية والتي يجوز للمصارف تقديمها في ليبيا.

وتحديد التجانس من عدمه في هذا السياق، يكمن فيما تضمنه قانون منع المعاملات الربوية، حيث لا مجال للحديث عن التجانس بين قانون منع المعاملات الربوية، والتشريعات ذات العلاقة بخصوص القرض الحسن مثلاً، وذلك لاستقلال صندوق القرض الحسن عن المصارف، وإن كان هناك من دور يسند للمصارف فلن يتجاوز الإدارة أو الوكالة عن الصندوق، فصندوق القرض الحسن وفقا لنص منع المعاملات الربوية، يتمتع بالذمة المالية المستقلة، واستقلال موارده عن المصارف التجارية.[27]

والفكرة التي يتبين في نطاقها التجانس بين قانون منع المعاملات الربوية, والتشريعات ذات العلاقة والمشار إليها في صدر هذه الفقرة , هي ما يمكن ان نعتبره وحدة النظام المصرفي أي نظام إسلامي وأهم عناصره تحريم الفائدة, باعتبار أن تحريم الفائدة يمثل أهم نقاط التقاطع بين النظام المصرفي التقليدي السائد, والنظام المصرفي الإسلامي وفق هذا التصور ، ومجال بروز هذا الفارق هو المصارف ، ولا تجانس بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي ، حيث يسري على النظام المصرفي في غير الفائدة قانون المصارف[28], والقانون المعدل له[29] بإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية ، والقانون الأول يعود للنظام المصرفي التقليدي ، والثاني للنظام المختلط ، أي النظام المصرفي الإسلامي في ظل النظام التقليدي ، وتطبيق قانون منع المعاملات الربوية[30] في نطاق قانون المصارف وتعديلاته,

---

[24] قانون منع المعاملات الربوية (2013-1)

[25] قانون المصارف (2005-1)

[26] القانون (2012-46) المعدل لقانون المصارف (2005-1)

[27] ضو مفتاح بوغرارة، أفكار حول القانون رقم 1 في شأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان، بحث غير منشور، جامعة طرابلس- كلية القانون- قسم الشريعة، ص 22

[28] قانون المصارف (2005-1)

[29] القانون (2012-46) المعدل لقانون المصارف (2005-1)

[30] قانون منع المعاملات الربوية (2013-1)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

خلط بين نظامين مختلفين من حيث الفلسفة والقاعدة الفقهية التي يقوم عليها كل قانون, إذ أن نصوص قانون منع المعاملات الربوية, يهدم الأساس الذي قام عليه النظام المصرفي التقليدي في ليبيا , فوفقا لأحكام قانون المصارف فإن نص المادة الأولى من قانون منع الفوائد الربوية والذي ينص صراحة على منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية, ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة ، ويعد من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن اذا ثبت أنه لا يقابلها منفعة أو خدمة حقيقة مشروعة يكون الدائن قد اداها.

إن نص هذه المادة يتعارض صراحة، بل يلغي نصوص القوانين السابقة التي تجيز للمصارف التجارية الإقراض بفائدة، ونشير هنا لنص المادة السابعة من قانون المصارف والتي تختص ببيان اختصاصات مصرف ليبيا المركزي، حيث تشير هذه المادة إلى أن المصرف المركزي هو من يقوم بتحديد سعر الفائدة حسب طبيعة هذه القروض وأجالها. [31]

كذلك فأن نصوص قانون المصارف وتعديلاته، قد وضعت على فلسفة متكاملة، والتجزئة للنصوص تهدم الفلسفة التي بني عليها القانون، وهذا المسلك للمشرع بوقف التعامل بأي فائدة مصرفية واعتباره تحولاً للصيرفة الإسلامية، باعتبار الفائدة أهم فارق بين المصارف التقليدية والإسلامية، وإن كان توجهاً طموحاً إلا أنه لم يدعم بنظام مصرفي يتناسب مع فلسفة الصيرفة الإسلامية ويفعّل بدائلها، ويحدد وسائلها.

كذلك وباعتبار إن قانون منع المعاملات الربوية, يمثل أساس التحول المصرفي في ليبيا, إلا أن التشريعات المواكبة له, ومنها قانون تسوية الالتزامات المالية المترتبة عنه, مثلّت مرحلة انتقالية من مراحل هذا التحول , خاصة فيما يتعلق بالأفكار التي اعتمدها القانون لتسوية الالتزامات المالية , حيث يعتبر قانون منع المعاملات الربوية, نقلة على مستوى النظام المصرفي في ليبيا ، وقد كانت دعوى ترسيخ الهوية الإسلامية للنظام التشريعي الليبي سند لصدور قانون منع المعاملات الربوية, رغم تقارير بعض الجهات الفنية ذات الاختصاص بعدم مناسبة الوقت لصدوره ؛ لأسباب فنية يتصدرها عدم نضج الفكرة ؛ ولكن بصدور هذا القانون حُسم النزاع, إلا أن المصارف كانت الضحية الأبرز لتداعيات التحول خلال مرحلة اضطراب سياسي واقتصادي في ليبيا ، ومن أهم التداعيات التي يواجهها منها مسألة الديون وعوائد الديون ؛ والقانون جاء لمواجهة أثر التحول على المصارف المتعلق بتراكم الديون وحكم العائد ومقابل الخدمات ، فما هي الأفكار التي تضمنها القانون لتسوية الديون ؟ فقد نصت المادة الأولى من القانون على انه:

1- من تاريخ سريان أحكام القانون 1-2013م تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائن الخيار في الاستمرار في قبول الأقساط الباقية من أصل الدين في أجلها.

2 - للطرفين الاتفاق على سداد الباقي من الدين عينا، وللدائن الدخول جبراً شريكاً مع المدين بقيمة أصل الدين في المشروعات الممولة بمال الدين.

كما تنص المادة الثانية على انه: تلتزم المؤسسات المانحة للتمويل باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.[32]

فتقوم الأحكام التي دلت عليها نصوص هذه المواد, على أن عوض الأجل في القرض يحلّه، ويعتبر تحول في طبيعة العقد, وهذا فيما يتعلق بالعقود والمعاملات الربوية السابقة، وحيث أن العقود في الفقه الإسلامي, هي القواعد الحاكمة التي يرجع إليها لبيان أحكام أي علاقة تعاقدية، أي لا توجد عقود غير مسماة ؛ بحيث تعطي استقلالية في التكييف لأي علاقة مستحدثة ، بل يتم إرجاع أي علاقة

[31] ضو مفتاح بوغرارة، المرجع السابق، ص23.

[32] قانون تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي (3-2016)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الحادي عشر – العدد الثالث – البحث الثالث عشر (ص: 275 - 292) 15 – آذار – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

تعاقدية لأقرب عقد لها من عقود الفقه الإسلامي ، وتكمن الصعوبة في حالة عدم التطابق الكامل بين العقد الذي أحدثه تطور الحياة الحديثة والعقد الذي يرجع إليه في الفقه الإسلامي ، وعقود التمويل المصرفي من هذا الباب , إن السائد بين الأوساط (أفراد ومؤسسات) المختصة بشأن تأصيل المعاملات المصرفية شرعياً أن القروض المصرفية تعود لعقد القرض في الفقه الإسلامي ، وهو ما اعتمدته دار الإفتاء في ليبيا والهيئة العليا للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي[33].

وتدل آراء الفقه الإسلامي وعباراته وتطبيقاته في أحكام القرض، على أن الأجل في القرض يسقط إذا اقترن بشرط العوض وبطل العوض؛ وبهذا يحل القرض، ويبطل لعدة أسباب أخرى منها فساد عقد القرض لاختلال شرط الخلو من الربا وهو الفائدة، أو حرمة المنفعة المشروطة الفائدة الربوية مقابل الأجل، وفقاً لرأي المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف, وبهذا تحلّ كل القروض المصرفية بصدور قانون منع المعاملات الربوية قولاً واحداً في الفقه الإسلامي، وإن اختلف أساس حلّول الدين ، فالنتيجة فيما يتعلق بحلول الدين للقرض إذا اقترن بمنفعة مشروطة في الفقه الإسلامي واحدة ، فاقتران القروض المصرفية قبل صدور قانون منع المعاملات الربوية[34] بالفائدة وحده يكفي لسقوط الأجل عند الجميع بعد صدور القانون المشار إليه ؛ وهذا يعني ضرورة حلول الدين في هذه القروض , ودلالة نصوص القانون على فكرة حلول الأجل في القروض المصرفية صريحة، وإن كان نص القانون في المادة الأولى الفقرة الاولى بجواز تقسيط الديون وفقا للأقساط السابقة, يوحي ببث الحياة في عقود القرض المصرفي السابقة لصدور القانون، وهذا خرق لأساس حلول الدين المقرر.

غير أن هذا النقض يمكن توجيهه على أساس تحويل العقد، وتحول العقد هو فكرة قانونية لم يرد النص عليها بلفظها في الفقه الإسلامي، إلا أن عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم لم تخل من دلالة على فكرة تحول العقد عند وجود خلل في العقد السابق وينهي أثاره، ومن أهم أسباب تحول العقد في حالة بطلانه وضرورة إصلاح سبب البطلان، لتحقيق التوازن في العلاقة والعدالة بين أطراف العقد.

فالهدف من النظام القانوني سواء كان مصدره أحكام الشريعة الإسلامية, أو النظم الوضعية ونظرياتها الفكرية والفلسفية, هو حماية قيم المجتمع والمصالح الجوهرية في الالتزامات الناشئة عن الروابط القانونية, بحسب الأحكام التفصيلية ومصادرها لكل نظام، ومن ثم فإذا تعرضت هذه المصالح للخطر بسبب ظروف ما, بحيث لم تستطع القواعد القانونية استثنائية طارئة أو عرض طارئ من العوارض السارية, من تحقيق حماية هذه المصالح فإن هذه القواعد السارية تصبح غير قادرة على أداء دورها في هذه الظروف, ويصير من اللازم إعمال قواعد أخرى مغايرة, تكون كفيلة بتحقيق مصالح الالتزامات وحمايتها، وعلى هذا الأساس نستطيع القول إن هذه القواعد التي تطبق في حال تحقق هذه العوارض الطارئة, أو الظروف الاستثنائية تعتبر جزءً لا يتجزأ من عمومية النظام القانوني ككل، ويكون اللجوء إلى أحكامها مطلوبا للمحافظة على المصالح المتولدة من تلك الالتزامات, ويكون ذلك هو الهدف من تطبيق هذه الأحكام, ومن ثم يجب أن تكون ملائمة ومناسبة للخطر الناجم عن الظروف والعوارض الطارئة.[35]

أهم النتائج:

تتعدد النتائج ولعل أهمها وجود رغبة ملحة من كافة شرائح المجتمع الليبي لنبذ الربا وما ينتج عنه والعودة بالاقتصاد إلى الأصول الشرعية لخلق اقتصاد نظيف, إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هو من السياسة الشرعية لما تضمنه من العودة إلى الهوية الإسلامية بالخضوع لأحكام الله والانقياد لشرعه, كذلك بالرغم من قيام المشرع في ليبيا بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في منعه للمعاملات الربوية سواءً في منعه الجزئي ومن ثم في منعه المطلق للربا، إلا انه وجد خلل في معالجة الإشكاليات التي أثارتها هذه القوانين رغم إصداره لعدة قوانين معدلة لما سبقها من قوانين.

---

[33] مصرف ليبيا المركزي، منشور (2009-9) بشأن المنتجات المصرفية البديلة

[34] قانون منع المعاملات الربوية (2013-1)

[35] عبد الحميد محمود البعلي، تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة في ذلك، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 158

التوصيات:

- بالإضافة لما تم سنّه من تشريعات لمنع التعامل بالربا، ينبغي ضرورة توفير الدعم الكامل للمؤسسات المصرفية العاملة في ليبيا، لمواكبة التطوير والنهوض بالصيرفة الإسلامية.

- العمل على إيجاد البديل الشرعي للمعاملات الربوية، من خلال آليات الاقتصاد الإسلامي القائم على المرابحة والمضاربة، الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي، حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام في التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

- تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها لتغطي حاجة المواطنين لمؤسسات غير ربوية كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

- تأهيل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين بالمؤسسات المالية فقهياً، حتى لا تقع في شبهات ربوية خاصة مع تطور برامج العمل المصرفي.

- سرعة إعداد المعايير والأدلة الشرعية والمحاسبية اللازمة لأنشطة المصارف المختلفة كالأوعية الادخارية، وابتكار وتطوير منتجات بديلة عن الربا من الصيغ الإسلامية.

- عمل خطط استراتيجية وبرامج خاصة لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في المصارف وتعريفهم بالمبادئ والأحكام الشرعية والأساسية للصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وربطها بالواقع العملي لضمان السلامة والإحاطة بالجوانب الشرعية والاقتصادية

- ضرورة العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي في ليبيا يضم مؤسسات مالية إسلامية متنوعة تساعد المصارف في عمليات التمويل والاستثمار، وضرورة قيام المصرف المركزي بحث المصارف لطرح المنتجات المصرفية الإسلامية لتناسب الحاجات التمويلية المختلفة

المصادر:

القرآن الكريم

أبوغرارة، ضو مفتاح، انعكاس تبني أساس حكم الفائدة المصرفية في تجارب الدول العربية على النظام المصرفي الليبي، (بحث غير منشور) قسم الشريعة-كلية القانون بجامعة طرابلس.

أبوغرارة، ضو مفتاح بوغرارة، أفكار حول القانون رقم 1 في شأن تحريم المعاملات الربوية في الميزان، بحث غير منشور، قسم الشريعة- كلية القانون- جامعة طرابلس- ليبيا.

البعلي، عبد الحميد محمود، تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة في ذلك، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 158

الزاوي، الطاهر أحمد، مجموعة فتاوى، دار الهدى للنشر – ليبيا , 2006م.

الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، فتاوى وتحقيقات في مسائل تكثر الحاجة إليها، دار الشعب مصراتة ,2003م.

المحكمة العليا، طعن مدني (ط3-36ق)، النقض المدني، 2 ديسمبر 1990م، م 25ج1.

المحكمة العليا طعن مدني (56/1638ق)، جلسة 26-12-2013م مجلة المحكمة العليا، س46,ع 2.

المحكمة العليا، طعن مدني (467-64 ق)، (16-9-2019)

مصرف ليبيا المركزي، منشور (2009-9) بشأن المنتجات المصرفية البديلة.

الدستور الليبي 1953

المرسوم الملكي بتعديل بعض أحكام البنك الزراعي الوطني الليبي (2-7-1966)

الإعلان الدستوري (11ديسمبر1969م)

وثيقة اعلان سلطة الشعب (1977)

الاعلان الدستوري (2011)

قانون تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد (1972-74)

قانون المصارف (1-2005)

القانون (2012-46) المعدل لقانون المصارف (1-2005)

قانون منع المعاملات الربوية (1-2013)

القانون (2015-7) المعدل لقانون منع المعاملات الربوية (1-2013)

قانون تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي (2016-3)